

Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2001/L.11/Rev.1
27 July 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة، الجزء الثاني

بون، ١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

البند ٧ (ب) من جدول الأعمال

الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف

في بروتوكول كيوتو (المقرر ٨/م أ-٤)

المسائل المتصلة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة

مشروع مقرر مقترح من الرئيسين المشاركين لفريق التفاوض

مشروع المقرر -/م أ-٦

استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م أ-٤ و ٨/م أ-٤ و ٩/م أ-٤ و ١٦/م أ-٥،

وإذ يعترف مع التقدير بالمشورة العلمية المسداة في التقرير الخاص عن استخدام الأرض وتغيير استخدام

الأرض والحراجة الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ،

١- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد في دورته الأولى المقرر -/م أ ١- (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة)؛

٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ما يلي:

(أ) النظر، بعد انتهاء الأعمال المنهجية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المبينة في الفقرة ٣ (ج) أدناه، في منهجيات لحساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر الناجمة عن أنشطة الإنسان التي تتسبب مباشرة في تدهور الأراضي وإزالة الغطاء النباتي، لكي يقترح مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة مقراً بشأن إدماج هذه الأنشطة في فترة الالتزام الأولى على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ليعتمده في دورته الأولى؛

(ب) دراسة تطبيق تعاريف الحرج بالنسبة لكل منطقة إحيائية فيما يخص فترة الالتزام الثانية والفترات اللاحقة كي يقترح مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة مقراً بشأن استخدام هذه التعاريف في فترات الالتزام المقبلة على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ليعتمده في دورته الأولى؛

(ج) إدراج أعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المبينة في الفقرة ٣ (د) أدناه، حسب الاقتضاء، في أي تنقيحات للطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لحساب الأنشطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، قبل فترة الالتزام الثانية؛

(د) المبادرة في دورته الخامسة عشرة إلى تحديد الاختصاصات المتصلة بالعمل الذي سيتم القيام به بموجب الفقرة ٢ (هـ) أدناه؛

(هـ) وضع التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ في فترة الالتزام الأولى، مع مراعاة مسائل عدم الدوام والإضافة والتسرب وأوجه عدم اليقين والآثار الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، بما فيها الآثار على التنوع البيولوجي والنظم الأيكولوجية الطبيعية، مع الاسترشاد بالمبادئ الواردة في ديباجة المقرر -/م أ ١- (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة) والاختصاصات المشار إليها في الفقرة (د) أعلاه، بهدف اعتماد مقرر بشأن هذه التعاريف والطرائق في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف ليتم إحالته إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛

٣- يدعو الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى القيام بما يلي:

(أ) إعداد طرائق لتقدير وقياس ورصد وتبليغ التغيرات في أرصدة الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناجمة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة المضطلع بها. بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ والمادتين ٦ و ١٢ من بروتوكول كيوتو على أساس المبادئ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، مع مراعاة المقررين -/م ١- و -/م ٦- اللذين سيقدمان إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة ليعتمدهما؛

(ب) إعداد تقرير عن الإرشادات بشأن الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم اليقين المتصلة بقياس وتقدير وتقييم درجات عدم اليقين ورصد وتبليغ تغيرات صافي رصيد الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في قطاع استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة مع مراعاة المقررين -/م ١- و -/م ٦- لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة ليعتمده؛

(ج) وضع تعاريف لخيارات منهجية لجرد الانبعاثات الناجمة عن ظاهرة تدهور الأحراج وزوال غطائها النباتي وأنواع أخرى من النباتات التي يسببها الإنسان مباشرة والإبلاغ عن هذه الانبعاثات وعرض هذه التعاريف على مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛

(د) القيام باستحداث منهجيات عملية لخصم ما يسببه الإنسان مباشرة من تغيرات في أرصدة الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع من الآثار غير المباشرة التي يسببها الإنسان والآثار الطبيعية (مثل الآثار الناجمة عن التخصيب بثاني أكسيد الكربون وترسب النتروجين) والآثار الناجمة عن الممارسات السابقة في الأحراج (ما قبل السنة المرجعية) لتعرض على مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

٤- يقرر أن تكون معاملة التغيرات الصافية في أرصدة الكربون المرتبطة بمنتجات الخشب المقطوع مطابقة لمقررات مؤتمر الأطراف المقبلة.

مشروع المقرر -/م أ- ١

استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يؤكد أن من الضروري أن يكون تنفيذ الأنشطة المتصلة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة المدرجة في أحكام بروتوكول كيوتو متماشيا مع أهداف ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها ومع أي مقررات تتخذ بموجبهما،

وقد نظر في المقرر -/م أ- ٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني من دورته السادسة،

١ - يؤكد أن المبادئ التالية تنظم تناول أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة:

(أ) يركز تناول هذه الأنشطة على معرفة علمية سليمة؛

(ب) تستخدم على مر الزمن منهجيات متسقة في تقدير هذه الأنشطة والإبلاغ عنها؛

(ج) لا تؤدي المحاسبة المتعلقة بأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة إلى تغيير الهدف المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

(د) يستبعد من المحاسبة ما هو موجود من أرصدة الكربون؛

(هـ) يساهم تنفيذ أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة في الحفاظ على التنوع البيولوجي وفي الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية؛

(و) لا تنطوي المحاسبة المتعلقة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة على نقل الالتزامات إلى فترة التزامات مقبلة؛

(ز) يسحب في الوقت المناسب كل انقلاب في عملية إزالة ينجم عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة؛

(ح) تستبعد من المحاسبة عمليات الإزالة الناشئة عن '١' ارتفاع تركيز ثاني أكسيد الكربون إلى ما فوق مستواه قبل عصر الصناعة؛ '٢' ترسبات النيتروجين غير المباشرة؛ '٣' الآثار الدينامية للهيكل العمري الناشئة عن الأنشطة والممارسات المضطلع بها قبل السنة المرجعية؛

٢- يقرر أن تطبق الأطراف الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة وطرائق تقدير وقياس ورصد التغيرات الطارئة على مخزونات الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناجمة عن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة والإبلاغ عنها، التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، طبقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٣- يقرر أن يتم حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع وفقاً لمرفق هذا المقرر والإبلاغ عنها في قوائم جرد سنوية واستعراضها وفقاً للمقررات ذات الصلة المتعلقة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، ووفقاً لإرشادات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة، وأي تفاصيل أخرى تدخل على هذه الإرشادات في المستقبل. أو على أجزاء منها، وأية إرشادات تتعلق بالممارسات الجيدة بشأن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٤- يعتمد ما يتضمنه المرفق من تعاريف وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية متعلقة بأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة المضطلع بها بموجب المواد ٣ و ٦ و ١٢ من بروتوكول كيوتو كي يطبق في فترة الالتزام الأولى.

المرفق

التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأرض
وتغيير استخدام الأرض والحراجه المضطلع بها بموجب بروتوكول كيوتو

ألف - التعاريف

١- ينطبق على أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجه المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣^(١) التعاريف التالية:

(أ) "الحرج" بقعة أرض تتراوح مساحتها بين ٠,٠٥ و ١ هكتار ذات غطاء تاجي شجري (أو مستوى موارد مكافئ) يزيد على ١٠-٣٠ في المائة ويمكن أن تبلغ فيه الأشجار ارتفاعا يتراوح حده الأدنى بين مترين و ٥ أمتار عند النضج في الموقع. وقد يكون الحرج عبارة عن تشكيلات حرجية ممتلئة تغطي فيها الأشجار المختلفة من حيث الارتفاع والنبت نسبة كبيرة من الأرض أو غابة غير ممتلئة. وتندرج في تعريف الحرج الشجراء الحرجية الطبيعية الناشئة وكذلك جميع المزارع التي لم تبلغ بعد كثافة إنتاجية تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة أو ارتفاعا شجريا يتراوح بين مترين و ٥ أمتار شأنها شأن المناطق التي تشكل عادة جزءا من المنطقة الحرجية والتي هي غير مشجرة مؤقتا نتيجة لتدخل بشري مثل قطع الأشجار أو لأسباب طبيعية، ولكن يتوقع أن تتحول إلى أحراج.

(ب) "التحريج" عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراض لم يتم تشجيرها لمدة خمسين عاما على الأقل إلى أراض حرجية عن طريق الغرس وزرع البذور و/أو تشجيع الإنسان لمصادر البذور الطبيعية؛

(ج) "إعادة التحريج" عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراض غير حرجية إلى أراض حرجية عن طريق الغرس وزرع البذور و/أو تشجيع الإنسان لمصادر البذور الطبيعية وذلك في أراض كانت حرجية لكنها حولت إلى أراض غير حرجية. وتكون أنشطة التحريج في فترة الالتزام الأولى مقصورة على إعادة تحريج الأراضي التي لم يكن يوجد فيها أحراج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

(د) "إزالة الأحراج" هي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراض حرجية إلى أراض غير حرجية؛

(هـ) "تجديد الغطاء النباتي" نشاط مصدره المباشر هو الإنسان لزيادة أرصدة الكربون في بعض المواقع عن طريق زرع نباتات تغطي مساحة لا تقل عن ٠,٠٥ هكتار ولا ينطبق عليها تعريف التحريج وإعادة التحريج الوارد هنا؛

- (و) "إدارة الأحراج" هي جملة من الممارسات للإشراف على الأحراج واستخدامها بهدف أداء الوظائف الإيكولوجية (بما في ذلك التنوع البيولوجي) والاقتصادية والاجتماعية للأحراج بطريقة مستدامة.
- (ز) "إدارة الأراضي الزراعية" هي مجموعة الممارسات في الأراضي التي تنبت فيها المحاصيل الزراعية أو الأراضي المتروكة باثرة أو غير المستخدمة لإنتاج المحاصيل مؤقتا؛
- (ح) "إدارة المراعي" هي مجموعة الممارسات المتعلقة بالأرض المستخدمة للماشية التي تهدف إلى التحكم في مقدار ونوع ما يتم إنتاجه من نباتات وماشية.

باء - المادة ٣-٣

- ٢- الأنشطة التي تعتبر مؤهلة، في مصطلح الفقرة ٣ من المادة ٣، هي أنشطة التحريج وإعادة التحريج و/أو إزالة الأحراج التي يقوم بها الإنسان مباشرة، والتي تفي بالمتطلبات المبينة في هذا المرفق والتي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من آخر عام في فترة الالتزام.
- ٣- ولتحديد المساحة المزالة أحراجها التي تدخل في نظام الحساب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣، يحدد كل طرف الغطاء الحرجي باستخدام نفس وحدة التقييم المكاني المستخدمة لتحديد المساحة الخاضعة للتحريج وإعادة التحريج على ألا يتجاوز ذلك هكتارا واحدا.
- ٤- في فترة الالتزام الأولى لا يتجاوز الحساب المدين^(٢) الناجم عن الحصاد في فترة الالتزام الأولى التالية لعملية التحريج وإعادة التحريج منذ عام ١٩٩٠ الحساب الدائن^(٣) الذي يتم حسابه بالنسبة لتلك الوحدة من الأرض.
- ٥- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عملا بالمادة ٧، تقريرا عن الطريقة التي يميز بها بين عملية قطع أشجار الأحراج أو الإخلال بالنظام الحرجي الذي تعقبه إعادة إنشاء غابة وعملية إزالة الأحراج. وسوف تخضع هذه المعلومات لاستعراض وفقا للمادة ٨.

جيم - المادة ٣-٤

- ٦- يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يختار حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع المرتبطة بأي من الأنشطة أو جميع الأنشطة التي يتسبب فيها الإنسان، غير التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج. بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام الأولى: تحديد الغطاء النباتي وإدارة الأحراج وإدارة الأراضي الزراعية وإدارة المراعي.

٧- ويحدد الطرف المدرج في المرفق الأول الذي يرغب في حساب الأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من تقريره الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ التي يختار إدراجها في حسابه المتعلقة بفترة الالتزام الأولى وذلك للتمكين من تحديد الكمية المسندة إليه عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣. وبعد الاختيار يتخذ الطرف قراراً فيما يخص فترة الالتزام الأولى.

٨- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى، يبين الطرف المدرج في المرفق الأول الذي يختار أحد أو كل الأنشطة الواردة ذكرها في الفقرة ٦ أعلاه أن هذه الأنشطة حدثت منذ عام ١٩٩٠ وأنها صادرة عن البشر. ولا يجوز أن يقوم أي طرف مدرج في المرفق الأول بحساب الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٣-٤، إذا كان قد سبق حسابها بموجب المادة ٣-٣.

٩- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى، تساوي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر والقابلة للحساب بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع والناجمة عن إدارة الأراضي الزراعية وإدارة المراعي وتحديد الغطاء النباتي بموجب المادة ٣-٤، انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في فترة الالتزام الأولى، ناقصاً ما مقداره خمسة أمثال انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، الناجمة عن تلك الأنشطة المؤهلة في سنة الأساس للطرف لذلك الطرف مع تفادي المحاسبة المزدوجة.

١٠- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى، يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول، الذي سيتكبد مصدراً صافياً للانبعاثات بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣ أن يحسب تغيرات رصيد الكربون و صافي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في المناطق الخاضعة لإدارة الأحراج. بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ وذلك حتى مستوى يعادل المصدر الصافي للانبعاثات، على ألا يتجاوز [٢، ٨] ميغاطون من الكربون في العام مضروباً بخمسة أمثال، إذا كان إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في الأحراج المدارة يساوي أو يزيد عن المصدر الصافي للانبعاثات الحاصلة بموجب المادة ٣-٣.

١١- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى وحدها، لا يجوز أن تتجاوز الإضافات وعمليات الطرح من المقدار المخصص لطرف من الأطراف^(٤) الناجمة عن إدارة الأحراج بموجب المادة ٣-٤، وبعد تطبيق الفقرة ١٠ أعلاه والناجمة عن أنشطة مشاريع إدارة الأحراج المضطلع بها بموجب المادة ٦، القيمة المنصوص عليها في التذييل لهذا المقرر، مضروبة بخمسة أمثال^(٥).

١٢- يجوز لطرف أن يطلب إلى مؤتمر الأطراف إعادة النظر في قيمة الرقمية كما هي واردة في الفقرة ١٠ وفي التذييل للمادة ١١، وذلك بغية قيام مؤتمر الأطراف بالتوصية بمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في أجل لا يتعدى السنتين قبل بداية فترة الالتزام الأولى^(٦). وإعادة النظر تلك تتم بالاستناد لبيانات قطرية محددة وعناصر الارشاد وإعادة النظر المذكورة في الحاشية رقم ٥ للفقرة ١١. وتقدم هذه وتستعرض وفقا للمقررات ذات الصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو ووفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وأي تفاصيل تدخل على هذه المبادئ التوجيهية أو على جزء منها، وأي إرشاد حول ممارسة حسنة بخصوص استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة وفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

دال - المادة ١٢

١٣- تقتصر أهلية أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض ومشاريع الحراجة بموجب المادة ١٢، على التحريج وإعادة التحريج.

١٤- في فترة الالتزام الأولى لا يتجاوز مجموع الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لأحد الأطراف والكميات المطروحة منها نتيجة أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة المؤهلة بموجب المادة ١٢، ١ في المائة من انبعاثات سنة الأساس لذلك الطرف مضروبا في خمسة.

١٥- تستقر معاملة أنشطة مشاريع استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بموجب المادة ١٢ في فترات الالتزام المقبلة كجزء من المفاوضات حول فترة الالتزام الثانية.

هاء - عام

١٦- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، لأغراض تطبيق تعريف "الحرج" الوارد في الفقرة ١(أ) أعلاه، بانتقاء قيمة دنيا مفردة لغطاء إنتاجي شجري تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة وقيمة دنيا مفردة لبقعة أرض تتراوح مساحتها بين ٠,٠٥ وهكتار واحد وقيمة دنيا مفردة لارتفاع الأشجار تتراوح بين مترين و ٥ أمتار. وتحدد القيم التي يختارها الطرف لمدة فترة الالتزام الأولى. وتدرج القيم المختارة في تقريره بوصفها جزءا لا يتجزأ منه للتمكين من تحديد الكمية المسندة إليه عملا بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ وطبقا للمقرر -/م أ-٦، وتشمل القيم الخاصة بالغطاء التاجي الشجري وارتفاع الأشجار والمساحة الدنيا لبقعة الأرض. ويثبت كل طرف في تقريره تماشيا هذه القيم مع القيم التي قدمت في الماضي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو غيرها من الهيئات الدولية ويوضح في حالة وجود اختلاف بينها سبب وطريقة اختيارها.

١٧- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى، ورهنا بالأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق، توازي الإضافات والحسومات من الكمية المسندة لأي طرف بموجب المادة ٣-٧ و٣-٨، انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع التي يتم قياسها بوصفها تغيرات يمكن التحقق منها في مخزونات الكربون، وانبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الناتجة عن التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج بموجب المادة ٣-٣ وإدارة الأحراج بموجب المادة ٣-٤ التي حصلت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب بالوعة خالصة لغازات الدفيئة، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المسندة إلى ذلك الطرف، وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب مصدرا خالصا لانبعاثات غازات الدفيئة، تطرح هذه القيمة من الكمية المسندة لذلك الطرف.

١٨- يبدأ حساب انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناجمة عن أنشطة استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض والحراثة بموجب المادة ٣-٣ و٣-٤، اعتبارا من بدء النشاط أو بداية فترة الالتزام، أيهما أبعد.

١٩- ما أن يتم حساب بقعة الأرض بموجب المادة ٣-٣ و٣-٤، يتعين حساب جميع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع على هذه الأرض على مدى فترات الالتزام اللاحقة والطارئة.

٢٠- تكفل نظم قوائم الجرد الوطنية بموجب المادة ٥-١ إمكانية تحديد مساحات الأرض الخاضعة لأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣. ويقدم المعلومات عن هذه المساحات كل طرف مدرج في المرفق الأول في قوائمه الوطنية للجرد وفقا للمادة ٧. وسيجري استعراض هذه المعلومات وفقا للمادة ٨.

٢١- يحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول كافة التغيرات في مجتمعات الكربون التالية: الكتلة الإحيائية فوق الأرض والكتلة الإحيائية تحت الأرض والقمامة والحطب وكربون التربة العضوي. ويجوز للطرف أن يختار عدم حساب مجمع بعينه في فترة التزام إذا قدم معلومات شفافة يمكن التحقق منها تثبت أن هذا المجمع ليس مصدرا.

حواشي المرفق

- (١) تشير كلمة "المادة" في هذا المرفق إلى مادة واردة في بروتوكول كيوتو، ما لم يذكر خلاف ذلك.
- (٢) الحساب المدين: حيث تكون الانبعاثات أكبر من عمليات الإزالة في وحدة الأرض.
- (٣) الحساب الدائن: حيث تكون عمليات الإزالة أكبر من الانبعاثات في وحدة الأرض.
- (٤) كما سيتم بيانه في المقرر ذي الصلة الذي يتناول طرائق حساب الكميات المسندة.
- (٥) استرشد مؤتمر الأطراف في التوصل إلى القيم الواردة في التذييل أدناه بتطبيق معامل خصم قدره ٨٥ في المائة لمراعاة عمليات الإزالة المحددة في الفقرة ١ (ح) من ديباجة المقرر -/م أ-١ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة) وحد أعلى قدره ٣ في المائة على إدارة الأحراج، باستخدام مجموعة من البيانات المقدمة من الأطراف ومنظمة الأغذية والزراعة. وروعت أيضا الظروف الوطنية (بما في ذلك درجة الجهود اللازم بذلها للوفاء بالتزامات كيوتو وتدابير إدارة الأحراج المنفذة). ولا يفسر إطار المحاسبة المقرر في هذه الفقرة على أنه يضع سابقة لفترة الالتزام الثانية وما يليها.
- (٦) لا يعترف الاتحاد الروسي (انظر FCCC/CP/2001/CRP.10) بالقيمة العددية الواردة في الفقرة ١٠ وبالقيمة بالنسبة للاتحاد الروسي المذكورة في التذييل للفقرة ١١ بوصفهما نهائين بالنسبة له.

التذييل

ميغاطن/سنة	
٠,٠٠	أستراليا
٠,٦٣	النمسا
	بييلاروس
٠,٠٣	بلجيكا
٠,٣٧	بلغاريا
١٢,٠٠	كندا
	كرواتيا
٠,٣٢	الجمهورية التشيكية
٠,٠٥	الدانمرك
٠,١٠	إستونيا
٠,١٦	فنلندا
٠,٨٨	فرنسا
١,٢٤	ألمانيا
٠,٠٩	اليونان
٠,٢٩	هنغاريا
٠,٠٠	آيسلندا
٠,٠٥	آيرلندا
٠,١٨	إيطاليا
١٣,٠٠	اليابان
٠,٣٤	لاتفيا
٠,٠١	ليختنشتاين
٠,٢٨	ليتوانيا
٠,٠١	لكسمبرغ
٠,٠٠	موناكو
٠,٠١	هولندا
٠,٢٠	نيوزيلندا
٠,٤٠	النرويج
٠,٨٢	بولندا
٠,٢٢	البرتغال
١,١٠	رومانيا
١٧,٦٣	الاتحاد الروسي
٠,٥٠	سلوفاكيا
٠,٣٦	سلوفينيا
٠,٦٧	إسبانيا
٠,٥٨	السويد
٠,٥٠	سويسرا
١,١١	أوكرانيا
٠,٣٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية